

402963 - كيف نفهم بعض أهل العلم من تصرفات تخالف صحيح السنة

السؤال

كنت أقرأ في كتاب أن أمير المؤمنين عمر بن العزيز لم يغسل من جنابة أو من احتلام منذ أن ولى الخلافة، وهذا مثال مما أسأل عنه، فكيف يهضم حق زوجته في هذا؟ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلاطف نساءه، ويؤدي ما عليه من حقوقهن، وهو من هو صلى الله عليه وسلم، بل إنه حمل عبئاً أكبر من الخليفة عمر بن عبدالعزيز، فلماذا أقرأ في بعض الأحيان أعمال بهذه للسلف لم تكن موافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم على حد علمي القليل؟ أرجو الإجابة؛ لأنني أحياناً أقرأ في بعض الأحيان على مراد رسوله صلى الله عليه وسلم، وإن كنت مقصراً، لكن أسأل الله تعالى أن يوفقني وإياكم لصالح الأعمال.

الإجابة المفصلة

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يوفقك للعلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعلنا وإياك من الهداء المهتدين .

ثانياً :

هذا الأثر رواه عبد الله بن المبارك في "الزهد" (890)، ومن طريقه رواه يعقوب بن سفيان الفسوبي في "المعرفة والتاريخ" (1/584)، قال: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُثْمَانَ:

وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (5/310)، قال: أَخْبَرَنَا عَثَّابُ بْنُ زَيَادٍ:

كلاهما عن عبد الله بن المبارك، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْطٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُرَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعِ الْقَرْشِيِّ
أنه دخل على فاطمة بنت عبد الملك وقال لها: لا تخبريني عن عمر؟ فقالت:

ما أعلم أنك أغتنم من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه.

وهذا إسناد رواته ثقات غير سليمان بن حميد، المزنوي، سكت عنه البخاري، في "التاريخ الكبير" (4/8)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (4/106)، وذكره ابن حبان في "الثقة" (6/385).

فهو مجهول الحال.

فالإسناد ليس ب صحيح.

وعلى فرض صحة هذا الخبر فالظاهر أن زوجته رضيت بذلك ، وتنازلت عن حقها ، والزوجة إذا تنازلت عن شيء من حقوقها عن رضي ، لا يصح أن يقال عن زوجها حينئذ: إنه قد أخطأ أو خالف السنة .

بقي أن يقال : لماذا لم يفعل عمر بن عبد العزيز رحمة الله كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب :

أن حال النبي صلى الله علي وسلم هو أكمل الأحوال بلا شك ، ولكن .. ليس كل الناس يستطيع الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء ، بل تتعارض عنده السنن على وجه لا يمكنه الجمع بينها ، فعليه في هذه الحالة أن يقدم الأهم فالأهم ، ويكون معذورا في ترك ما لم يستطع فعله . وهذا هو الفقه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى:

" وتمام "الورع" أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشررين، ويعلم أن الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات انتهى من "مجموع الفتاوى" (10/512).

فعمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى ورث خلافة انتشرت فيها جملة من المظالم واشتد خوفه من التقصير ولم يطل عمره فيها، ولم يستطع أن يجمع بين واجبات الزوج وواجبات الخلافة، فقدم الأولى منها، خاصة وأن التقصير في حق الزوجة يمكن الخروج منه بالاعتذار لها، وأما التقصير في حقوق الرعية فيصعب الخروج منه لاستحالة تتبع الرعية واحدا واحدا للاعتذار منهم؛ والشريعة ترشد عند تزاحم الأوامر إلى أن يقدم الأرجح منها.

ومثل ذلك : أن السنة جاءت بالترغيب في النكاح ، وأنه من سنن المرسلين ، ومع ذلك نجد بعض العلماء الكبار (الذين لا تخفي عليهم مثل هذه السنة) لم يتزوجوا ، كالنwoوي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ، فلا يصح أن يقال : إنهم خالفوا السنة ، وإنما يقال : إنهم شغلوا عن هذه السنة بما هو أهم منها ، كالجهاد في سبيل الله ، وتعلم العلم وتعليمه ، والدعوة إلى الله ... ونحو ذلك.

والله أعلم.